

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[315] يرثه فقد ختم عمله بمعصية. باب 5 (1913) 1 - قال عليه السلام: من ختم له بلا إله إلا الله، دخل الجنة ومن ختم له بصيام يوم، دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله دخل الجنة. (1914) 2 - وقال علي عليه السلام: من أوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته. باب 6 (1115) 1 - سئل الصادق عليه السلام: عن رجل قال: إن حدث بي حدث في مرضي _____ نقله عن التهذيب: 9: 174 / 708، وأشار إلى مثله عن الفقيه، 4: 182 / 5415، الباب 78، باب ما جاء فيمن لم يوص عند موته... في الوسائل:... بمعصيته. (1) بطريق الاستحباب، سمع منه. الباب 5 فيه حديثان 1 - الوسائل، كتاب الوصايا، الباب 7 (باب استحباب الصدقة في آخر العمر والوصية بها). الجديد، 19: 266 / 1 (24560) القديم، 13: 358 / 1. نقله عن الفقيه: 4: 183 / 5417، الباب 80، باب ثواب من ختم له بخير من قول أو فعل. 2 - الوسائل، كتاب الوصايا، الباب 5 (باب عدم جواز الاضرار بالورثة في الوصية). الجديد، 19: 264 / 2 (24556)، القديم، 13: 356 / 2. نقله عن الفقيه: 4: 182 / 5414، الباب 77، باب ثواب من أوصى، فلم يحف ولم يضار. الباب 6 فيه 3 أحاديث 1 - الوسائل، كتاب الوصايا، الباب 18 (باب جواز رجوع الموصى في الوصية والتدبير مادام فيه روح في صحة كان أو مرض، وله تغييرها بزيادة ونقصان فيعمل بالاخيرة). الجديد، 19: 305 / 8 (24658)، القديم، 13: 387 / 8.
